فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولى ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي
الفيض الواقف لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل
لانه اجر لغيره انتهى ومثله في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي
كالموت فلا تنفسخ وتنفسخ ايضا بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته
اي حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت في حصة الحي فرع
في وقف الاشباه تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح
تخليتها على الاصح فينبغي للمتولى ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره يتخلى
بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن
نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهداية انه متى
مضى مدة يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه
مسائل شتى احرق حصائد اي بقايا اصول قصب محصود في
ارض مستاجرة او مستعارة ومثلها ارض بيت المال المعدة لحط القوافل
والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله انه ان لم يكن
له حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته
الرياح على ما عليه الفتوى قاله شيخنا فاحترق شئ من ارض غيره لم يضمن
لانه تسبب لا مباشرة ان لم تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه
يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا وكذا كل موضع كان للواضع حق
الوضع فيه اي في ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك الموضوع
شئ سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع
فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا اتلف به شئ وهو في مكانه وكذا بعد
ما زال لا بمزيل كوضع جمرة في الطريق ثم احراقها فذهبت حجرا فانكسرت
ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيله كريح وسيل لا يضمن الواضع هذا هو
الاصل في هذه المسائل كما حققه في الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع
جمرة في الطريق فاحترق بذلك شئ ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن في كل
موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به اي بالموضوع الريح فلا ضمان
لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر ونحوه يعني خانية ولو اخرج الحداد
من الكير في دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن ولو لم
يضربه واخرجه الريح لا زيلعي سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض
جاره فافسدها ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف سواء اتحد العمل ام اختلف كخياط مع قصار
صح استحسانا لانه شركة الصنائع كاستئجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين

مطلب ضابط الضمان

مطلب سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى لجاره ضمن

الى

الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وكذا اذا لم ير الطراحة والحاف
وفي الولوالجية ولو تكارى الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها جاز ويحمل المعقود
عليه حملا في ذمة المكاري والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله
الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله اعلم
استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه
قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب على
الغاصب المسمى لان سكوته رضا الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته
ببينة لانه اذا انكره لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر به اي بملكه
ولكن لم يرض بالاجر لانه صرح بعدم الرضا في الاشباه السكوت في الاجارة
رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل او قال الراعي لا ارضى
بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى يعني لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك
هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر الموجر بعد
قبضه وقبله او قبله من غير موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث
به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية
قلت وصحح قاضيخان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى وقدمنا عن
البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد
انه ان قبضه منه بعدما استاجر بطلت والا فلا فيمكن التوفيق فتامل وهل
تسقط الاجرة ما دام في يد الموجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله
باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها اي لم يسلم الوكيل العين
الموجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق
ورجع الوكيل بالاجر على الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم
ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر
الدار منه فانه يرجع ايضا لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع
وان طلب الامر الدار وابى الوكيل ليعجل الاجرة لا يرجع لانه لما حبس
الدار حتى لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر
يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز
لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب
باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى احترازا عن القيل
والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضاء الوهبانية وفي
الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة
غيره وقيل مطلقا لان كتابته ليست بواجبة عليه وفيها استاجر ليكتب لي تعويذا

مطلب الاستيجار للحج وللزاد

مطلب قال لغاصب داره فرغها

مطلب للمستاجر ان يوجر لغير الموجر

مطلب وكله بالاستيجار

وان طلب الامر الدار صح

مطلب للقاضي الاجر كالمفتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)